

## نظام الدراسة وتقييم الطلاب

### مادة (5): نظام الدراسة

يقوم النظام الدراسي بالكلية على نظام الساعات المعتمدة، وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين أساسيين (الخريف والربيع)، مدة كل فصل منهما خمسة عشر أسبوعاً، ويجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصلاً دراسياً صيفياً مدة الدراسة فيه ثمانية أسابيع.

### مادة (6): الساعة المعتمدة

هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الأساسي، وهي تعادل:

- ساعة نظرية واحدة أسبوعياً.
- أو ساعتان من التمارين التطبيقية أو الدروس العملية أسبوعياً.
- أو أربع ساعات من التدريب الميداني أسبوعياً.

### مادة (7): لغة الدراسة

اللغة العربية لغة التدريس في كل الشعب الدراسية، عدا برامج شعب اللغات الأجنبية، على أن يكون تدريس المواد التربوية والثقافية باللغة العربية.

### مادة (8): البرامج الدراسية

لكل برنامج دراسي من البرامج الواردة في المادة رقم (2) من هذه اللائحة خطة دراسية متكاملة تحتوي على متطلبات كل من: الجامعة والكلية والبرنامج (الإجبارية والاختيارية)، ولكل مقرر دراسي مواصفات تحدد المحتوى والمعلومات الأساسية والمهارات المهنية للمقرر طبقاً لمتطلبات الجودة والاعتماد، وتشمل الخطط الدراسية لكل برنامج المتطلبات الآتية:

#### أ. متطلبات الجامعة الإلزامية (4 ساعات معتمدة):

1. التفكير الناقد (ساعتان معتمدتان) ويُدرس في المستوى الثاني.
2. الابتكار وريادة الأعمال (ساعتان معتمدتان) ويدرس في المستوى الرابع.

ب . متطلبات الجامعة الاختيارية (6 ساعات معتمدة):

- يدرس الطالب (6 ساعات معتمدة) اختيارية موزعة على ثلاثة مستويات دراسية بواقع ساعتان معتمدتان في كل مستوى، وذلك من قائمة المقررات الاختيارية التي تطرحها الجامعة.

ج - متطلب تخرج ولا تحتسب ساعاته ضمن الساعات المعتمدة اللازمة للتخرج:

1. حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.
2. تربية عسكرية.
3. خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
4. اللغة الانجليزية (حسب توجهات لجنة قطاع العلوم التربوية، وعلى ان يحقق الطالب المستوى المُحدد وفق القواعد التي تقترحها اللجنة، ويقرها المجلس الأعلى للجامعات)<sup>1</sup>

د - متطلبات الكلية/ البرنامج الدراسي

يدرس الطالب (134 ساعة معتمدة) في كل برنامج دراسي تتوزع بين مقررات إجبارية ومقررات اختيارية، كما تتوزع بين مقررات تربوية وثقافية عامة (إجباري واختياري) يدرسها جميع طلاب الكلية كل حسب شعبته الدراسية: البرنامج العام / برنامج التعليم الأساسي / شعبة الطفولة ، ومقررات تخصصية يدرسها الطلاب في كل برنامج من برامج الكلية الدراسية الواردة في المادة رقم (2) من هذه اللائحة. وقد روعي في جميع مقررات متطلب الكلية قواعد ضمان الجودة والاعتماد، والقواعد التي وضعتها لجنة قطاع العلوم التربوية، ولجنة قطاع الآداب، ولجنة قطاع العلوم، والمعايير الأكاديمية القياسية القومية (NARS).

ويحدد مجلس الكلية قبل بداية العام الجامعي البرامج الدراسية المطروحة والتي سوف يُسمح للطلاب الملتحقين بالكلية التسجيل فيها، ويضع مجلس الكلية آلية وضوابط ومعايير الالتحاق بهذه البرامج كما يحدد الحد الأقصى للطلاب المقبولين بتلك البرامج الدراسية.

ويوضح الجدول الآتي الاوزان النسبية لمكونات البرنامج:

<sup>1</sup> يتم الاستعانة بمركز تعليم اللغة الانجليزية للأغراض الخاصة بالجامعة في التدريس عند الحاجة.

المكونات	متطلبات الجامعة	متطلبات الكلية (تربوي+ثقافي+مهني)	متطلبات التخصص	الاجمالي
عدد الساعات	10	44	90	144
النسبة المئوية	%7	%30.5	%62.5	%100

**مادة (9): مدة الدراسة**

يُنح الطالب درجة (الليسانس/ البكالوريوس) بعد اجتيازه بنجاح عدد ( 144 ساعة معتمدة، منها 10 ساعات معتمدة متطلب جامعة إجباري واختياري) موزعة على أربعة مستويات دراسية.

**مادة (10): مستويات الدراسة**

يُصنّف الطلاب أثناء دراستهم للحصول على درجة (الليسانس/ البكالوريوس) على (أربعة مستويات دراسية)، طبقاً للجدول التالي:

المستوى	الأول	الثاني	الثالث	الرابع
عدد الساعات	الطلاب الذين لم يتموا 32 ساعة معتمدة	الطلاب الذين اتموا 32 ساعة معتمدة	الطلاب الذين اتموا 68 ساعة معتمدة	الطلاب الذين اتموا 104 ساعة معتمدة

**مادة (11): العبء الدراسي**

1. الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة التي يُسمح للطالب بتسجيلها في كل من فصلي الخريف والربيع هو 12 ساعة معتمدة، فيما عدا حالات التخرج بناءً على اقتراح لجنة شئون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الكلية.
2. الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة التي يُسمح للطالب بتسجيلها في كل من فصلي الخريف والربيع هو (18) ساعة معتمدة ويجوز زيادتها إلى (20) ساعة معتمدة وذلك للطلاب الذين يحققون معدلاً تراكمياً لا يقل عن 3.333 أو لحالات التخرج لغير الطلاب المتعثرين.
3. بالنسبة للفصل الصيفي يكون الحد الأقصى لعدد الساعات التي يسمح للطالب بتسجيلها (9) ساعات معتمدة.

**مادة (12): المرشد الأكاديمي**

يحدد مجلس القسم مرشدًا أكاديميًا لكل طالب، ويعرض الأمر على مجلس شئون التعليم والطلاب بالكلية، ثم على مجلس الكلية للحصول على الموافقة. ويفضل أن يكون من أعضاء هيئة التدريس من التخصص نفسه كلما أمكن، وذلك لتعريف الطالب الخطة الدراسية الخاصة به ومتابعة تنفيذها واختيار المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية وفقًا لتلك الخطة ويكون رأى المرشد الأكاديمي استشاريًا وغير ملزمًا، ولا يعتمد التسجيل إلا بموافقة المرشد الأكاديمي على العبء الدراسي للطالب.

**مادة (13): التقييم والتقدير**

تُحسب النهاية العظمى لكل مقرر من 100 درجة، ويحدد مجلس الكلية بناء على قرارات مجالس الأقسام المختلفة نظام توزيع الدرجات على كل من الامتحانات التحريرية النهائية وأعمال السنة والامتحانات التطبيقية والشفهية، وفي جميع الأحوال درجة الامتحان التحريري النهائي 60 درجة للمادة النظرية وفق تحديد اللائحة، ويُعتبر الطالب راسبًا إذا حصل على أقل من 30% في الامتحان النظري، أو أقل من 60% في مجموع الدرجات، لا تزيد درجة الامتحان الشفهي أو العملي أو التطبيقي - إن وجد - عن 10 درجات.

أما المادة التطبيقية وفقًا لتحديد اللائحة (عدا مادة التدريس المصغر)؛ فتُخصص لها 40 درجة لتقرير مكتوب يعده الطالب، و50 درجة للأعمال الفصلية، و10 درجات للاختبار الشفوي.

تقدر نتيجة الطالب في كل مقرر من المقررات بأحد التقديرات التالية:

الدرجة Degree	النقاط GPA	النسبة المئوية Percentage
A	4.000	من 95% فأكثر
A <sup>-</sup>	3.666	من 90% إلى أقل من 95%
B <sup>+</sup>	3.333	من 85% إلى أقل من 90%
B	3.000	من 80% إلى أقل من 85%
B <sup>-</sup>	2.666	من 75% إلى أقل من 80%
C <sup>+</sup>	2.333	من 70% إلى أقل من 75%
C	2.000	من 65% إلى أقل من 70%
C <sup>-</sup>	1.666	من 60% إلى أقل من 65%
D <sup>+</sup>	1.333	من 55% إلى أقل من 60%
D	1.000	من 50% إلى أقل من 55%
F	0.000	أقل من 50% من إجمالي الدرجة

▲ بعض المصطلحات اللائحية التي يتم استخدامها في نظام الساعات المعتمدة ولا يحسب لها نقاط:

W	يرصد للطالب المنسحب من مقرر Withdrawal
FW	يرصد للطالب المنسحب إجباريًا من المقرر Forced Withdrawal
I	يرصد للطالب الذي لم يكمل متطلبات المقرر Incomplete
MW	يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية Military Withdrawal
AU	يرصد للطالب المسجل مستمع Audit
IP	يرصد للطالب المسجل في مقرر يدرس لفصلين دراسيين تقدير ممتد في الفصل الدراسي الأول In Progress
Abs	يرصد للطالب المتغيب في الامتحان النهائي بدون عذر غائب Absent ويحصل على 0.000 نقطة في هذا المقرر

يُحسب متوسط التقدير التراكمي Grade Point Average للطلاب الناجحين في نهاية كل فصل دراسي Grade Point Average (GPA) عن طريق المعادلة التالية:

$$\text{مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة}$$

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي اكملها الطالب في الفصل الدراسي

كما يُحسب المتوسط التراكمي Cumulative Grade Point Average (CGPA) (تقدير التخرج) طبقًا للمعادلة التالية:

$$\text{مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة}$$

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية

يُقرَّب الناتج إلى أربعة أرقام عشرية، وفي حالة تساوى المعدل التراكمي لأوائل الخريجين يتم المفاضلة بينهم طبقًا للضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس الجامعة وكافة القواعد والقوانين واللوائح المنظمة الواردة بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

**مادة (14): مرتبة الشرف**

تُمنح مرتبة الشرف للطالب الذي ينهي دراسته في الكلية في غضون المدة الاعتيادية للتخرج، وبشرط ألا يقل معدله الفصلي عن 3.333 نقاط في أى فصل من فصول دراسته، وأن يكون معدله التراكمي العام 3.666 على الأقل، وألا يكون قد حصل على تقدير F في أى مقرر أو وقعت عليه أى عقوبة تأديبية خلال دراسته للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

**مادة (15): تسجيل المقررات**

تحدد مجالس الأقسام المقررات الدراسية الاجبارية والاختيارية التي سوف تطرحها قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل، ويتم التسجيل قبل بداية كل فصل دراسي بأسبوع على الأقل، ويجوز استثناء الطالب الذي لم يتمكن من التسجيل في الموعد المحدد بعذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب ويوافق عليه مجلس الكلية وأن يسجل تسجيلًا متأخرًا خلال الأسبوع الثاني من بداية الدراسة، ولا يُسمح للطالب بالتسجيل في أى مقرر دراسي يُشترط له متطلب سابق إلا بعد اجتيازه لذلك المتطلب السابق، ولمجلس الكلية وضع الضوابط اللازمة لذلك.

ويجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية من خارج الكلية أو الجامعة، ويحتسب ضمن برنامجه الدراسي وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على موافقة مجلس القسم المختص أو مجلس إدارة البرنامج الدراسي، على أن تؤخذ درجات هذه المقررات في الاعتبار عند حساب المتوسط التراكمي للدرجات (CGPA) وألا تزيد هذه المقررات عن 25% من عدد الساعات اللازمة للتخرج من البرنامج الدراسي.

**مادة (16): الحذف والإضافة**

يحق للطالب أن يحذف/ يضيف أى مقرر حتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الأساسي أو نهاية الأسبوع الأول من الدراسة بفصل الصيف وذلك بعد استيفاء نموذج الحذف والإضافة واعتماده من المرشد الأكاديمي دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي على ألا يخل الحذف والإضافة بالعبء الدراسي للطالب (مادة 11).

**مادة (17): الإنسحاب من المقرر**

يُسمح للطالب بالإنسحاب من المقرر الدراسي حتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي الأساسي والأسبوع السادس من الفصل الصيفي بعد استيفاء نموذج الإنسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي، وفي هذه الحالة لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر، ويُرصد للطالب تقدير منسحب (Withdrawal (W في سجله الدراسي بشرط ألا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الإنسحاب، وتعرض حالات الإنسحاب بعد هذا

الموعد على لجنة شؤون التعليم والطلاب بالكلية للنظر فيها على ألا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطلاب (مادة 10).

#### مادة (18): المواظبة

لا يسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر 75% على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر على أن ينذر الطالب بعد غياب 15% من الساعات التدريسية للمقرر بدون عذر مقبول ويحصل على إنذارًا ثانيًا بعد غياب 20% من الساعات التدريسية للمقرر ويحرم الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل الدراسي إذا تجاوز غيابه 25% من الساعات التدريسية للمقرر ويرصد له في سجله الدراسي تقدير (Forced Withdrawal (FW).

#### مادة (19): التخلف عن الامتحان النهائي بعذر مقبول

إذا تقدم الطالب بعذر قهري تقبله لجنة شؤون التعليم والطلاب بالكلية عن عدم حضور الامتحان النهائي لأي مقرر خلال يومين على الأكثر من تاريخ الامتحان؛ يُحتسب له تقدير غير مكتمل في هذا المقرر (Incomplete (I بشرط انتظامه في الحضور بنسبة لا تقل عن 75% من عدد ساعات المقرر، وأن يكون قد حصل على 60% على الأقل من درجات الأعمال الفصلية، وألا يكون قد تم حرمانه من دخول الامتحان النهائي، وفي حالة التقدير (I) يتاح للطلاب فرصة أداء الامتحان النهائي في الفصل التالي مباشرة، وفي الموعد الذي يحدده مجلس الكلية، (عادة الأسبوع الأول من الفصل الدراسي) وتحتسب الدرجة النهائية للطلاب في هذا المقرر في الامتحان النهائي مضافة إلى الدرجة التي سبق له الحصول عليها في الأعمال الفصلية.

#### مادة (20): إعادة المقرر

إذا حصل الطالب على تقدير (F) يجب عليه إعادة دراسة هذا المقرر إذا كان إجباريًا، ويحق له دراسة مقرر بديل إذا كان اختياريًا، ويحتسب له التقدير الذي حصل عليه، وعند حساب المعدل التراكمي يحتسب تقدير النجاح لأول 8 مقررات فقط يعيد الطالب دراستها أما فيما زاد عن ذلك فيتم احتساب تقدير كل من الرسوب والنجاح في معدله التراكمي، وإذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما، يكتفي باحتساب الرسوب مرة واحدة في معدله التراكمي مع تسجيل عدد المرات التي أدى فيها امتحان هذا المقرر في سجله الأكاديمي، وتدخّل النقاط الحاصل عليها في محاولاته في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (CGPA) في جميع الفصول الدراسية.

#### مادة (21): تغيير البرنامج الدراسي

يجوز للطلاب تغيير البرنامج الدراسي وذلك بعد استيفاء شروط الإلتحاق بالبرنامج الجديد، وأخذ رأي المرشد الأكاديمي، ومنسق البرنامج، وموافقة لجنة شؤون التعليم والطلاب بالكلية واعتمادها من مجلس الكلية،

ويجوز احتساب مقررات سبق للطالب دراستها واجتيازها على أن تكون من متطلبات البرنامج الدراسي الجديد ويتم معادلتها، ولا تحتسب باقى المقررات ضمن ساعات البرنامج الدراسي الجديد.

### مادة (22): المراقبة الأكاديمية Probation

1. يُندَر الطالب ويراقب أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي CGPA أقل من 1.666 في نهاية الفصل الدراسي الثاني من التحاقه بالبرنامج أو أقل من 2.000 في أى فصل دراسي آخر بعد ذلك.
2. يقوم المرشد الأكاديمي بمتابعة أداء الطالب، ويطلب وضعه تحت المراقبة الأكاديمية Probation في الفصل الدراسي التالي ولا يسمح له بالتسجيل في أكثر من 12 ساعة معتمدة.
3. يسمح للطالب الذي على قائمة الإنذار والمراقبة الأكاديمية أن يعيد دراسة مقرر بغرض التحسين ويحتسب له أعلى تقدير حصل عليه في هذا المقرر.
4. إذا حصل الطالب الموضوع تحت المراقبة الأكاديمية في فصل دراسي على متوسط CGPA قدره 2.000 أو أكثر ترفع عنه المراقبة الأكاديمية.
5. يفصل الطالب من الكلية في حالة حصوله على معدل تراكمي CGPA أقل من 2.000 بعد ثلاثة فصول دراسية متتالية أو أربعة فصول متفرقة.

### مادة (23): إيقاف القيد

- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب وقف قيد لفصل دراسي أساسي واحد أو أكثر وبحد أقصى أربعة فصول دراسية أساسية (منفصلة أو متصلة) لأسباب تقدرها لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية ويعتمدها مجلس الكلية.
- يعتبر الطالب منسحباً من الفصل الدراسي إذا لم يسجل أى مقرر دراسي وتحسب ضمن فرص إيقاف القيد الأربعة.
- يسمح للطالب بالانسحاب من البرنامج الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية Military Withdrawal (MW) ، ولا يعد هذا الانسحاب ضمن الفرص الأربعة المسموح له بها نظامياً.

### مادة (24): إلغاء القيد

الطالب الذي يلغي قيده بناء على طلبه، يمكنه التقدم بطلب لإعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية أساسية على الأكثر، على أن يوضح فيه مبررات إلغاء القيد، وكذلك مبررات إعادة القيد ويعرض على مجلس الكلية وفي حالة التوصية بالموافقة يعرض على مجلس الجامعة ويعامل الطالب معاملة الطالب المستمر بناء على وضعه السابق في الكلية قبل إلغاء قيده في حالة موافقة مجلس الجامعة ولا يحق له إيقاف القيد بعد ذلك.



**مادة (25): نظام الاستماع**

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأى مجالس الأقسام العلمية المختصة بأن يقبل حضور طلاباً من ذات الكلية أو من كليات أو جامعات أخرى كمتستمعين لبعض المقررات بالكلية وفقاً لقواعد يحددها مجلس الكلية، وتمنح الكلية إفادة بالحضور كمتستمع.

**مادة (26): الطالب الزائر Visitor student**

الطالب الزائر هو طالب من خارج الجامعة يقوم بدراسة بعض المقررات بالكلية دون الحصول على أي درجة بعد أخذ رأى مجالس الأقسام العلمية المختصة وموافقة لجنة شئون التعليم والطلاب ووفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الكلية، ويكون الحد الأقصى للتسجيل في الفصل الدراسي الأساسي هو (12) ساعة معتمدة و (9) ساعات معتمدة للتسجيل في الفصل الصيفي، وتعطى للطالب شهادة بما درسه وتقديرات المقررات التي درسها وإجتازها بنجاح.

**مادة (27): التعلم المستمر Continuous Education**

يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام العلمية المختصة وبعد موافقة مجلس الجامعة بأن يعلن عن تدريس بعض المقررات أو حزم من المقررات للخريجين من ذات الكلية أو من كليات أو جامعات أخرى أو من هم في مستواهم وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي يحددها مجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة عليها، ويكون الحد الأقصى للتسجيل في الفصل الدراسي الأساسي هو (12) ساعة معتمدة و (9) ساعات معتمدة للتسجيل في الفصل الصيفي مع مراعاة تطبيق مواد وأحكام هذه اللائحة (من المادة 14 وحتى المادة 19)، ويمنح الدارس بعد إجتازه في نهاية المدة شهادة بما تم دراسته وإجتازه من المقررات موضحاً فيها التقديرات التي حصل عليها الدارس طبقاً للمادة (12).

**مادة (28): التدريب الميداني في مجال التخصص**

1. التدريب الميداني مكوّن أساسي من مكونات برنامج إعداد المعلم، وهو البوتقة التي تنصهر فيها المكونات الأخرى التخصصية والتربوية.

2. يهدف التدريب الميداني إلى أن يكتسب الطلاب الكفايات التخصصية والتربوية والمهنية والثقافية، بما تتضمنه من معارف واتجاهات ومهارات التخطيط والتنفيذ والتقييم ليتمكنوا من أداء مهامهم كمعلمين أكفاء، ومرشدين وموجهين، وتتضمن خبرات التدريب الميداني جانبين:

أ. **التدريس المصغر:** يتم في المستوى الثاني ساعة تطبيقية أسبوعياً في فصل الخريف وساعتين تطبيقيتين في فصل الربيع.

ب. **التدريب الميداني بالمدارس:** حيث يبدأ من فصل الخريف بالمستوى الثاني لمدة ساعتين اسبوعياً، و4 ساعات اسبوعياً في فصل الربيع تدريب ميداني تُخصص للمشاهدة في معمل التدريس المصغر باستخدام وسائل تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لمعايشة الواقع المدرسي بالمدارس عن بعد، ثم 4 ساعات تدريب ميداني بالمدارس اسبوعياً للمستويين الثالث والرابع في فصلي الخريف والربيع. على أن يبدأ التدريب الميداني **لشعبة الطفولة** من فصل الخريف بالمستوى الأول، ويستمر في فصل الربيع لمدة ساعة معتمدة أسبوعياً (4 ساعات ميداني)، وتطبق على شعبة الطفولة نفس قواعد التدريب الميداني والتدريس المصغر المطبقة على باقي الشعب من المستوى الثاني إلى المستوى الرابع.

3. تُخصص للتدريس المصغر 50 درجة لكل فصل دراسي في المستوى الثاني (10 درجات للامتحان الشفوي و20 درجة لتقرير يعده كل طالب عن واقع المعاشة، و 20 درجة للأعمال الفصلية)،  
4. تُخصص 100 درجة نهاية عظمى للتدريب الميداني بالمدارس لكل من المستوى الثالث والمستوى الرابع، توزع كالاتي: 20 درجة لمدير أو ناظر المدرسة، و40 درجة لعضو هيئة التدريس من الأقسام التخصصية أو الموجه، و40 درجة لعضو هيئة التدريس من الأقسام التربوية.

5. الطالب الراسب في التدريب الميداني بالمدارس (الحاصل على أقل من 60% من الدرجة الكلية)؛ لا يحق له دخول امتحان فصل الربيع، ويُعتبر راسباً في كل المواد التي امتحنها ونجح فيها في فصل الخريف.

6. يشارك جميع أعضاء هيئة تدريس المواد التربوية والتخصصية في الإشراف على الطلاب وتوجيههم في التدريب الميداني.

7. ينظم قسم المناهج وطرق التدريس التدريب الميداني تحت إشراف وكيل الكلية للتعليم والطلاب، ويختار المدارس التي يتم تدريب الطلاب بها، ويحدد المشرفين الذين يمكن الاستعانة بهم في الإشراف على الطلاب من المتخصصين في العلوم التربوية والمواد التخصصية، وغيرهم.

#### مادة (29): مشروع التخرج

يرتكز المقرر على مفاهيم البحث التربوي، وأساسياته، خاصة بحوث الفعل، من حيث طبيعته وأهميته ومجالاته وخطواته واساليبه وادواته وامثله والتحديات التي تعوق اجراءاته، وتؤكد بنية المقرر العلاقات البنينة لمقررات التخصص والمقررات التربوية والثقافية ومقررات التدريب الميداني في مجال إعداد المعلم، إذ يقوم / يشارك الطالب المعلم في المستوى الرابع بتصميم بحث فعل وتنفيذه في مدرسة التدريب الميداني وتفسير نتائجه وكتابة تقرير البحث ومناقشته في اطار فاعليات تقييمه.

يتم تنفيذ فعاليات المقرر من خلال التدريس التشاركي وفرق العمل المتعاونة من أعضاء هيئة التدريس في قسيمي المناهج وطرق التدريس وعلم النفس التربوي، ويقوم على تنظيم العمل مجلس إدارة برئاسة عميد الكلية ويشترك في عضويته رئيساً مجلس القسمين، وعضوي هيئة تدريس من كل قسم.

يتم تنفيذ المقرر بواقع 2 ساعة تطبيقي لكل فصل (ساعة لكل قسم)، حيث يتم في فصل الخريف تدريس مفاهيم البحث التربوي وأساسياته مع التركيز على بحوث الفعل وفقاً للجوانب الواردة في توصيف المقرر، إضافة إلى تصميم خطة البحث مما يستلزم التواصل والتكامل بين أعضاء فريق التدريس، ويتم في فصل الربيع تنفيذ خطة البحث وتحليل البيانات وتفسير نتائجه.

المقرر ممتد على فصلي الخريف والربيع في المستوى الرابع، وتحتسب درجة النجاح على أساس الدرجات المخصصة للفصلين معاً:

1. تخصص 40 درجة لفصل الخريف موزعة على 10 درجات للاختبار الشفهي في خطة البحث، و 30 درجة مخصصة للتكليفات فردية وجماعية، تشمل على أ) تأملات، ب) تطبيقات، ج) قراءات، د) واجبات، و 3 اختبارات، واختبار نصف الفصل الدراسي.
2. تخصص 60 درجة لفصل الربيع موزعة على 10 درجات للعرض الشفهي للبحث ونتائجه، و 50 درجة لتقرير البحث.

### أحكام انتقالية

#### مادة (30):

لمجلس الكلية أن يتخذ من القرارات ما يلزم لاستكمال هذه اللائحة وتنفيذها وتسهيل إجراءاتها.

#### مادة (31):

تطبق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي التالي لتاريخ صدورهما واعتمادها، على الطلاب المستجدين والباقيين للإعادة بالمستوى الأول أو بالفرقة الأولى (بعد إجراء مقاصة بين مواد اللائحة الجديدة وساعاتها ومواد اللائحة القديمة وساعاتها)، أما الطلاب المقيدون بالمستوى الثاني (نظام ساعات معتمدة) أو الفرقة الثانية لائحة فصلية أو الأعلى من ذلك فإنهم يستمرون في دراستهم طبقاً للائحة التي تم قبولهم عليها حتى تخرجهم.